أجمع آية لمكارم الأخلاق

المعاني والهدايات

إعداد

الدكتور / عبدالله بن عبدالرحمن الشثري

قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله الذي أنزل القرآن بلسان عربي مُبين، فكان هُدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، والصلاة والسلامُ على خاتم النبيين، وإمامِ المرسلين، ورحمةِ الله للعالمين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن الله أنزل كتابَه المبين، وحفظَه من كل تحريف وتبديل؛ ليكون هادياً للتي هي أقوم، وداعياً للتي هي أحسن، ومُبشّراً من اتبعَه، وعملَ به بثمرات الطاعة : من السَّعة في الرزق، والطمأنينة في النفس، وانشراحِ الصدرِ ، والفوزِ برضوان الله والجنة، ومُنْذراً من أعرض عنه بعواقب المعصية : من ضيق الحياة، وحِرمان السعادة، والوقوع في الضعف والإهانة . كما قال- جل وعز- : ﴿ **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ** ﴾ [سورة طه الآية: ١٢٣، ١٢٤].

ومن الهدايات التي دعا إليها القرآن العظيم، إصلاح النفس بمكارمِ الأخلاق الفاضلة ؛ « فصلاح النفس هو صلاحُ الفرد، وصلاحُ الفردِ هو صلاحُ المجتمعِ . والأوامرُ الشرعية كلُّها متوجهةٌ إلى إصلاح النفوسِ إما مباشرةً وإما بواسطة .

فما من شيء مما شرعه الله- تعالى - لعباده من الحق، والخير، والعدل، والإحسان، إلا وهو راجعٌ عليها بالصلاح، فتكميلُ النفسِ الإنسانيةِ هو من أعظم المقاصدِ من إنزال الكتبِ، وإرسالِ الرسل،

وشرعِ الشرائع »[1].

وهذا الإصلاحُ الاجتماعيُّ الجليل يُجَنِّب الأمةَ الوقوعَ في الأضرار والمهالك. ويخرجها مما وقعت فيه من ذلك، ودعوة القرآن المجيد إلى التحلي بمكارم الأخلاق، وتهذيب النفس عليها، حثٌّ على متابعة الهدى والرشاد الذي يشهدُ العقلُ السليمُ بحقيقته وصلاحه ونفعه.

وبَعدُ. فقد تأملتُ آيةً من كتاب الله، فألفيتها جامعةً لمكارم الأخلاق، مع قصَرها ووَجازَة كلماتها، وهي قوله - تعالى -: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف الآية: ١٩٩].

فاستوقفتني هداياتُها ودلائلُها، ومقاصدُها ومعانيها، ووجدت أهلَ العلمِ تكلموا في تفسيرها، ووصفوها بأنها أجمعُ آية لمكارم الأخلاق. لا جرم أن هذه الآية جديرة بالتأمل والتدبر، وإثارة[2] مكنوناتها وأسرارها، وقد وَقفت على شيء من ذلك كثير، ولما وفق الله - تعالى - لاستخراج شيء من كنوزها، واستنباط جزء من معانيها، وهدايتها، استعنت بالله في تحريرها، ونظمها في هذا البحث المكون من: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وفهارس، على النحو التالي:

---

(١) انظر في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير لـ. عبد الحميد بن باديس (ص: ١٠٧).

(٢) يقال: أثار الأمر: أي بحثه واستقصاه. لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة "ثار". وفي الأثر: "من أراد العلم فليثور القرآن" أي: لينقر عنه، ويفكر في معانيه وتفسيره ومراميه، ومنه قول عبد الله بن مسعود: "أثيروا القرآن؛ فإن فيه علم الأولين والآخرين" ذكر ذلك ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٩)، وانظر كنز العمال لعلاء الدين الهندي (١/ ٥٤٨) رقم "٢٤٥٤".

التمهيـــد :

وتحدثت فيه عن أمرين :

أحدهمـــا : نظرة عامة في الآية .

والآخـــر : الأصول التي تدور عليها الآية .

المبحث الأول : في بيان معنى العفو وإطلاقاته .

المبحث الثاني : في بيان الأمر بالعرف ودلالاته .

المبحث الثالث : بيان حقيقة الإعراض والجهل في اللغة وعند أهل التفسير .

المبحث الرابع : المحكم والمنسوخ من الآية .

المبحث الخامس : الدعوة مستمرة لا تنقطع بالإعراض عنها .

المبحث السادس : حال الداعي مع الناس .

المبحث السابع : الفوائد والهدايات المستنبطة من الآية .

وقد اقتصرت في ترجمة الأعلام على الذين استشهدت بأقوالهم فقط حتى لا أثقل الهوامش .

ومنه - جل ذكره - أستمد العون والتوفيق ، وإليه أرغب في الإرشاد إلى أقوم طريق ، إنه خير موفق ومعين .

* * * * *

التمهيد : نظرة عامة في الآية :

جاءت هذه الآيةُ الكريمةُ في سورة الأعراف بعد آيات فيها محاورةُ الكفار، وبيانُ بطلان آلهتهم، وأنه يجب عليهم تحقيقُ التوحيد لله في عبادته وألوهيته، وفيها إقامة الحجة عليهم، وكلُّ هذا يعني خصوصيةَ الاهتمام بدعوتهم إلى التوحيد الخالص لله، وهم قد علموا أن محمداً - ﷺ - رسول رب العالمين، فواجبٌ عليهم اتباعُ الرسول فيما يدعوهم إليه، لا يسَعهم غيرُ ذلك. وقد قال الله - تعالى - عن نبيه - ﷺ -: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن الآية: ٢٠].

أي "أوَحِّدهُ وحْدَه لا شريك له، وأخلعُ ما دونه من الأندادِ والأوثانِ، وكلِّ ما يتخذه المشركون من دون الله" [(١)].

ولكنَّ الكفارَ أصرُّوا، واستكبروا، وعاندوا، وقالوا ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [سورة ص الآية: ٥]. فقامت عليهم الحجة، وحصل لهم البلاغ الكامل، فليسوا أهلا لأن يَخصَّهم رسولُ الله - ﷺ - بالاهتمام، أو يحزن، وتذهب نفسهُ عليهم حسرات؛ لأن الله - جل وعز - يَعلم ما في قلوبهم من العنَاد والاستكبار، ورفض الدعوة، كما قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ [سورة الأنعام الآية : ١١١]. وهذه الآية تؤكد إصرار المشركين على الكفر، مهما أنزَل الله لهم من الآيات، فلن يؤمنوا بها، ولن يستجيبوا لها إلا أن يشاء الله.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٧/ ٤٩٤).

ولهذا جاء في سورة الأعراف التي وردت فيها أجمع آية لمكارم الأخلاق، أن الله صَرَفهم عن آياته؛ بسبب كفرهم، فقال- جل وعز -: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف الآية: ١٤٦].

فسورة الأعراف قد حَفَلَت بأنواع من التهديدات للمشركين، وَوَعْظهم، وإقامة الحجة عليهم، وأمرهم بالتأمل، والنظر في دلائل وحدانية الله وألوهيته، وصدق ما جاء به رسول الله- ﷺ - من الهُدَى ودينِ الحق، وبيان ضلال المشركين، وكشف فساد معتقدهم، وقد تخلل ذلك بيان مكابرتهم، والتعجب منهم كيف يركبون رؤوسَهم، وكيف ينأون بجانبهم، وكيف يُصمُّون أسماعَهم، ويُغمضُون أبصارهم عما جاءهم من الحق، وقد دُعوا إلى سماعه وإلى النظر فيه، وضُربت لهم الأمثالُ بأحوال الأمم التي كذبت قبلهم، وكفرت بأنعم الله، فَحَلَّ بهم ما حلَّ من أصناف العذاب وأنواع المثلات، وأنْذَرَ هؤلاء المشركين الذين كانوا بين ظَهْرَانَي النبيِّ- ﷺ - بأن يَحلَّ بهم ما حلَّ بأولئك، كما جاء في قوله- تعالى -: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ (٩٧) أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٩٨) أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٩٩) أَوَ لَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الأَرْضَ مِن بَعْدِ أَهْلِهَا أَن لَّوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠].

وقوله - جل ذكره - : ﴿ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأعراف الآية: ١٨٥].

فكان ذلك كلُّه عبرةً للمتبصرين، ومسلاةً للنبي- ﷺ - والمؤمنين معه، وبعد ذلك شَرع الله في استئناف غرضٍ جديد، يكون ختاماً لهذا البيان البديع، وهو أمر الرسول- ﷺ - وأمته بقلّة المبالاة بجفاء المشركين وصلابَتهم، وبأن يَسَعُوهُم بعفوهم والدوام على محاولة هديهم وتبليغهم؛ لأن الله - تعالى - يقول لنبيه - ﷺ - : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[1] [سورة الأعراف الآية: ١٩٩].

الأصول التي تضمنتها الآية:

ضَمَّت الآية الكريمة، وهي قوله- جل شأنه - : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ . ثلاثة أصول عظيمة جامعة لمقام الدين، وقواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات.

الأصل الأول : يتناول جانب الرفق واللين ورفع الحرج في الأخذ والإعطاء، وهو المراد من قوله - تعالى - : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ .

الأصل الثاني : يتناول جميع المأمورات والمنهيات، وهو المراد من قوله - سبحانه - : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ .

الأصل الثالث : يتناول جانب الصفح والصبر والاحتمال، وهو المراد من قوله - تعالى - : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

---

(١) هذا ملخص ما ذكره الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (٩/ ٢٢٥) على هذه الآية من سورة الأعراف.

فظهر بهذا أن هذه الآيةَ - على قصرها - جامعةٌ لمكارم الأخلاق والفضائل فيما يتعلق بتعامل الناس فيما بينهم ، وفي هذا المقام أذكر ما قاله أهل العلم في هذه الآية .

فقد أورد أبو محمد البغوي[1] في التفسير عن جعفر الصادق[2] أنه قال في قول الله - تعالى - : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ : "أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية" [3] .

وقال ابن العربي [4] : "قال علماؤنا: هذه الآية من ثلاث كلمات، قد تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات، حتى لم يَبْقَ فيه حسنة إلا أوضَحْتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أُكرومة إلا افتتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة ؛ فقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ تولى بالبيان جانب اللين، ونَفْي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكليف .

---

(١) الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المحدث، المفسر، صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان، لقب بمحيي السنة أجمع أهل السنة على جلالة قدره ورسوخ علمه في الكتاب والسنة، (ت: ٥١٦). تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٢٥٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩) .

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله، المدني، الصادق، أحد الأعلام، كان من جلة علماء المدينة، (ت: ١٤٨) . تهذيب الكمال (٥/ ٧٤) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥) .

(٣) معالم التنزيل، للبغوي (٢/ ٢٢٤) ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/ ٣٤٥) ، والبحر المحيط، لأبي حيان(٤/ ٤٤٥) ، وتفسير الرازي (١٥/ ٩٦) .

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، برع في الفقه والأصول والتفسير، وكان ثاقب الذهن، متوقد القريحة، عذب المنطق، (ت: ٥٤٣) . سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٩٤) .

وقوله : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ تناول جميع المأمورات والمنهيات؛ وأنّهما ما عُرف حكمه، واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه.

وقوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ تناول جانب الصفح بالصبر الذي به يتأتى للعبد كلّ مراد في نفسه وغيره" [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [2] "وهذه الآية فيها جماعُ الأخلاق الكريمة؛ فإن الإنسان مع الناس، إما أن يفعلوا معه ما يحب أو ما يكره، فأُمر أن يأخذ منهم ما يُحب ما سمحوا به، ولا يطالبهم بالزيادة، وإذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم، وأما هو، فيأمرهم بالمعروف، وهذا باب واسع" [3].

وقال القرطبي [4] في التفسير: "هذه الآية من ثلاث كلمات تتضمن قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات:

---

(١) أحكام القرآن الكريم لابن العربي (٢/ ٨٢٦).

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الإمام الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، الناقد، ذو التصانيف والذكاء، والحافظة المفرطة شيخ الإسلام وعلم الأعلام، يضرب به المثل في غزارة العلم وسعة الاطلاع، (ت:٧٢٨). العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي (ص٢)، والكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، لمرعي الحنبلي (ص: ٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧٠).

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور عقله وفضله، (ت: ٦٧١). طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٦٩).

فقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ دخلَ فيه صلةُ القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفقُ بالمؤمنين، وغيرُ ذلك من أخلاق المطيعين.

ودخلَ في قول: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ صلةُ الأرحامِ، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغضُّ الأبصار، والاستعدادُ ليوم القرار.

وفي قوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الحضُّ على التعلق بالعلم، والإعراضِ عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة" [1].

وقال ابن قيم الجوزية [2]: وقد جمع الله له مكارم الأخلاق في قوله تعالى -: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [3].

فاستحقت هذه الآية أن توصف - على قصرها - بأنها أجمع آية لمكارم الأخلاق.

* * * * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٤٤).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الإمام الفقيه، برع في شتى العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف، وصنف في علوم الشريعة، واجتهد حتى بلغ رتبة الأئمة الكبار، (ت: ٧٥١). ابن قيم الجوزية حياته وآثاره (ص: ٢٩)، تأليف الشيخ بكر أبو زيد، والبداية والنهاية (١٣/ ٥٢٣).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٣٠٤).

المبحث الأول : في بيان معنى العفو وإطلاقاتِه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريفُ العفو لغة، وإطلاقاتُه في القرآن الكريم :

التعريف اللغوي للعفو :

المادة اللغوية : العين، والفاء، والواو، تدور حول معنيين أصليين :

أحدهما : الترك للشيء.

والآخر : طلب الشيء والقصد إليه.

قال ابن فارس [1] في المقاييس، مادة "عفو" : "العين، والفاء، والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه. ثم يرجع إليه فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنى" [2].

وأكثر الفروع اللغوية ترجع إلى الترك، قال ابن فارس في قوله - تعالى - : ﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾ [سورة الأعراف الآية : ٩٥] :

« أي : نَمَوا وكثروا. وهذا يدل على ما قلناه أن أصل الباب في هذا الوجه الترك » .

---

(١) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، العلامة اللغوي، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً، متكلماً على طريقة أهل الحق، له مصنفات ورسائل، (ت: ٣٩٥). سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣)، ومعجم الأدباء (٤/ ٨٠).

(٢) مقاييس اللغة : (٤/ ٥٦)، وانظر : المعجم في بقية الأشياء (ص : ١١٣)، لأبي هلال العسكري.

وقال - أيضاً - : « والأصل الآخر الذي معناه الطلب قول الخليل : إن العُفاةَ طلاب المعروف، وهم المعتفون أيضاً.

يقال : اعتفيت فلانا، إذا طلبت معروفه وفضله. فإن كان المعروف هو العفو فالأصلان يرجعان إلى معنىً هو الترك، وذلك أن العفو هو الذي يُسمح به، ولا يُحتَجَب ولا يمسك عليه »[1].

وجعل الراغب الأصفهاني[2] " العفو" قصد الشيء وتناوله فقال : " العفو القصد لتناول الشيء، يقال: عفاه واعتفاه أي قصده متناولاً ما عنده، وعفت الريحُ الدارَ : قَصَدتها متناولة آثارها . . . ، وعفا النبتُ والشَجَرُ : قَصَدَ تناول الزيادة "[3].

وما ذكره ابن فارس أوضح معنى، وأسهل متناولاً من صنيع الراغب الأصفهاني في جعله المعنى الأصلي للعفو هو القصد لتناول الشيء؛ لأن كثيراً من معاني العفو لا يمكن حملها على القصد لتناول الشيء، إلا بعد ركوب مطية التكلف والتعسف.

---

(١) مقاييس اللغة : (٤/ ٦٠، ٦١).

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفاني، ماهر، محقق، كان من أذكياء المتعلمين، مختلف في وفاته وما ذكرته أقربها، (ت: ٥٠٢). سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠)، وبغية الوعاه (٢/ ٢٩٧) .

(٣) مفردات الراغب: " عفا" (ص: ٣٣٩)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٣/ ١١٨) .

وذكر ابن العربي في (أحكام القرآن) له أن العفو في اللغة له خمسة موارد :

الأول : العطاء، يقال : جاد بالمال عفواً صفواً، أي مبذولاً من غير عوض.

الثاني : الإسقاط ونحوه : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] . وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

الثالث : الكثرة ومنه قوله تعالى :﴿ حَتَّىٰ عَفَوْا ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٩٥]، أي كثروا، يقال : عفا الزرع، أي طال.

الرابع : الذهاب، ومنه قولهم: عفت الديار، (أي ذهبت وزال أثرها).

الخامس : الطلب، يقال : عفيته واعتفيته[1] ، (إذا طلبت فضله، ومنه طلبت العافية).

وهذه المعاني التي ذكرها ابن العربي ترجع إلى الأصلين السابقين كما لا يخفى.

إطلاقات (العَفْو) في القرآن الكريم :

العفو لفظٌ مشتركٌ بين عدة معانٍ، وله في القرآن الكريم أربعة إطلاقات.

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٦٦، ٢/ ٨٢٢). وانظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزى(ص٤٣٦).

أحدها: الترك المطلق، والمقصود به الصفح والمغفرة، وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه مطلقاً، كما في قوله- تعالى -: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]، قال البغوي: "أي: تجاوز عنكم ومحا ذنوبكم" [(١)].

وفي قوله- جل ذكره- : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [سورة آل عمران الآية: ١٥٥] ، أي تفضل عليهم بالعفو الذي هو ترك العقاب.

ومن أسماء الله- جل جلاله وتقدست أسماؤه- "العَفُوّ" كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣]، ونظائر ذلك من الآيات، فالله- جل وعز- عَفُوٌّ عن خلقه، غفورٌ لهم ساتر عليهم، وكل العباد محتاجون إلى عفوه ومغفرته كحاجتهم إلى رحمته وكرمه وفضله وإحسانه[(٢)]، قال ابن جرير [(٣)]: "إن الله لم يزل "عَفُوّاً" عن ذنوب عباده وتركه العقوبةَ على كثير منها ما لم يشركوا به" [(٤)].

---

(١) معالم التنزيل، للبغوي (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: تفسير أسماء الله الحسنى، للزجاج (ص:٦٢)، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، للقرطبي (١/ ١٤٤).

(٣) أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، إمام مجتهد، شيخ المفسرين، حافظ، محدث، فقيه، مقرئ، مؤرخ، جامع للعلوم، علامة لغوي، صنف التصانيف الكبار منها تفسير القرآن الكريم الذي لم ير أكبر منه ولا أكثر فوائد، (ت: ٣١٠). إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣/ ٨٩)، غاية النهاية (٢/ ١٠٦).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨/ ٤٢٦).

والثاني : الترك المقيد، وقد فُسِّرَ العفو في قوله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [سورة البقرة الآية:١٧٨] ، بأنه تَرْكُ القصاص والاكتفاء بالدية .

ومعنى هذا تركُ العقوبة البدنية والاكتفاء بالمالية، فليس فيه تجاوز مطلق، قال البغوي : "أي تَرَكَ له، وصَفَحَ عنه من الواجب عليه، وهو القصاص في قتل العمد، ورضي بالدّية، هذا قول أكثر المفسرين، قالوا : أن يقبل الدية في قتل العمد" [(١)] .

وفي قوله - تعالى - : ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [سورة البقرة الآية:٢٣٧] ، يراد بالعفو هنا تفضلُ الزوجِ بإعطاء ما لا يجب عليه، أو تركُ المرأة ما يجب لها [(٢)] .

قال أبو منصور الأزهري [(٣)] : "وكلُ واحد من الزوجين عاف أي : مُفضِلٌ، أما إفضال المرأة فأن تترك للزوج المطلِّق ما وجب لهـا عليه من نصف المهر .

وأما إفضال الزوج فأن يُتم لها المهرَ كَمَلاً [(٤)] ؛ لأن الواجب عليه نصفه، فتفضل متبرعاً بالكل" [(٥)] .

---

(١) معالم التنزيل، للبغوي (١/ ١٤٥) ، وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري(٣/ ٢٢٧).

(٢) انظر: معالم التنزيل، للبغوي (١/ ٢١٩) .

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري اللغوي الأديب، كان رأساً في اللغة، قيماً بالفقه والرواية، عارفاً بالحديث، عالي الإسناد، ثخين الورع، متين الديانة، (ت: ٣٧٠). إنباه الرواة (٤/ ١٧٧) ، بغية الوعاه (١/ ١٩).

(٤) هكذا في تهذيب اللغة "كَملاً" رسماً وضبطاً، وكذلك في لسان العرب"عفا" والمعنى: كاملاً.

(٥) تهذيب اللغة (٣/ ٢٢٥) .

والثالث: الكثرة والنمو، كما في قوله- تعالى -: ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٩٥]، أي كثروا.

والمراد بالكثرة: كَثْرةُ الأموال والأولاد، كما قال مجاهد وغيره[١].

الرابع: ما فضل وزاد عن الحاجة، ومن ذلك قوله- تعالى -: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٩]، قال ابن عباس: "العفو" ما فضل عن أهلك. وهو قول قتادة، وعطاء، والسدي، والحسن[٢].

وإذا كان "العفو" مشتركاً في متناولاته بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على نص الآية لمعرفة المعنى المناسب لقوله- تعالى -: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾، فيكون المعنى المراد بـ "العفو" في الآية: خذ ما خف، وسهل، وتيسر من أخلاق الناس، مثل قبول الاعتذار، وعدم المؤاخذة في الأمور، وترك البحث عن الأشياء، ونحو ذلك، وهذا المعنى عليه أكثر أهل التفسير.

وصفوة القول: أن للعفو معنيين:

معنى وجوديٌّ، كالفضل الزائد والسهل الذي لا كلفة فيه، وكل ما يأتي بدون طلب، أو مبالغة في الطلب، وهذه المعاني متقاربة.

ومعنى سلبيّ، وهو إزالة الشيء، كـ: عَفَت الرياحُ الديارَ والآثارَ، أو إزالةُ أثرِه، كالعفو عن الذنب، وهو منع ما يترتب عليه من العقاب.

---

(١) انظر: تفسير الطبري: "جامع البيان عن تأويل القرآن(١٢/ ٥٧٥)"، وتفسير البغوي (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري(٤/ ٣٣٧).

فمعاني العفو الوجودية والسلبية، كلها إحسانٌ ورفقٌ[1] وتيسيرٌ ورحمةٌ؛ لأن مَن يمنح العفوَ غيره، فإنه يأخذ الخيرَ من خلاله، ويُسَهل على الناس أمورَهم.

المطلب الثاني: أقوال السلف من أهل التفسير في معنى "العفو":

اختلف أهل التفسير في معنى ﴿الْعَفْوَ﴾ الذي ذكره الله في هذا الموضع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مروي عن عبد الله بن الزبير، كما أخرج البخاريّ في صحيحه بسنده عنه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ قال: "ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس"[2].

فعلى قول ابن الزبير: إن الله - تعالى - ما أنزل هذه الآية الكريمة إلا في أخلاق الناس يكون معنى الآية: اقبَلْ من الناس - في أخلاقهم وتعاملهم ومعاشرتهم - بما أتَى دون تكلف ولا تحرج، ولا تطلب منهم ما يَشُقُّ عليهم حتى لا يَنفروا.

وإلى ما ذهب إليه ابن الزبير في تفسير الآية، ذهبَ مجاهدٌ وقتادة، فقد أخرج الطبري في تفسيره بسنده عن مجاهد: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾. قال: "من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحسسٍ

---

(١) انظر: تفسير المنار. رشيد رضا (٩/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٨/ ٣٠٤) رقم: (٤٦٤٢) والطبري في التفسير (١٣/ ٣٢٧)، الآثار: (١٥٥٣٨، ١٥٥٤٠، ١٥٥٤١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٦٣٧) رقم: (٨٦٧٤)، وأبو داود برقم: (٤٧٨٧) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٦٠).

أو تجسس، شَكّ أبو عاصم " . وهو أحد الرواة في السند [1] .

وأخرج الطبري - أيضاً - بسنده عن قتادة في قوله - تعالى - : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ، قال : أخلاق أمر الله بها نبيه - ﷺ - ودلّه عليها [2] .

القول الثاني : ذهب ابن عباس إلى أن معنى قوله : ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ : في الأموال قبل فرض الزكاة . رَوى ذلك ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال : ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ يعني ما عفا لك من أموالهم، وما أتوك من شيء فخذه، فكان هذا قبلَ أن تنزلَ براءة " بفرائض الصدقات وتفصيلها وما انتهت الصدقات إليه [3] وبنحو قول ابن عباس قال السُّدّيَ، والضحاك [4] .

القول الثالث : قال به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله - تعالى - : ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ : أمر الله نبيه محمداً - ﷺ - بالعفو والصفح عن المشركين عَشرَ سنين بمكة، ثم أمره بالغلظة عليهم، ولم يقبل منهم بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل [5] .

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٣/ ٣٢٧) برقم: (١٥٥٤٢)، وأخرجه النحاس في معاني القرآن (٣/ ١١٩) .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٣/ ٣٣٢) برقم: (١٥٥٥٢).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١٣/ ٣٢٨) برقم: (١٥٥٤٣) وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٣٧) برقم: (٨٦٧٩).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (١٣/ ٣٢٨) برقم: (١٥٥٤٤ ، ١٥٥٤٥) وذكره النحاس في معاني القرآن (٣/ ١١٩)، والبغوي في التفسير (٢/ ٢٢٤).

(٥) أخرج ذلك عنه ابن جرير الطبري في التفسير (١٣/ ٣٢٨) برقم (١٥٥٤٦) وانظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٨).

المناقشة والترجيح :

وأظهر هذه الأقوال القول الأول، الذي يقول: إن الآية في أخلاق الناس، أي اقبل - يا محمد - ما تيسر من أخلاق الناس. والخطابُ، وإن كان للنبي - ﷺ - فهو شامل لأمته، قال القاضي أبو محمد ابن عطية [1] في قوله - تعالى - : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ﴾ : هذا وصية من الله - عز وجل - لنبيه - ﷺ - تعم جميع أمته، وأمرٌ بجميع مكارم الأخلاق [2].

ورَجح ابن جرير هذا المعنى في التفسير، واحتج له، وعليه أكثر المفسرين [3] ، وعلى هذا تكون الآية تأديباً من الله لنبيه محمد - ﷺ - والمسلمين جميعاً في عشرة الناس والتعامل معهم، وقبول ما تيسر من أخلاقهم، وهذا أشبه بتفسير الآية، وأولى بالتأويل ممن تأولها بأخذ الصدقة، كما أن إيجاب الزكاة ليس سبباً للقول بأن هذه الآية منسوخة، وسيأتي الكلام على النسخ في الآية في المبحث الرابع.

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب الغرناطي، القاضي، الحافظ، صاحب التفسير، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارع الأدب، بصيراً بلسان العرب، ذكياً فطناً، مدركاً من أوعية العلم، (ت:٥٤١). سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٧) ، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٦/ ١٨٥) .

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٢٩) ، وتفسير البغوي (٢/ ٢٢٣) ، والمحرر الوجيز لابن عطية(٦/ ١٨٥)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٨) .

ويدل لذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس، أنَّ الحُرَّ بن قيس أدْخَلَ عَمَّهُ عُيينة بنَ حصنٍ على عمرَ بنِ الخطاب، فكَلَّم عمرَ كلاماً فيه غلظة، فغضبَ عمرُ حتى هَمَّ به، فقال له الحُرُّ: ياأمير المؤمنين، إن الله- تعالى - قال لنبيه- ﷺ -: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾، وإن هذا من الجاهلين.

والله ما جاوزها عمرُ حين تلاها عليه، وكان وقَّافاً عند كتاب الله. أي ما عمل بغير ما دلت عليه، بل عمل بمقتضاها [1].

وقد رُوِيَ أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله-ﷺ - لجبريل: ما هذا؟ قال: " لا أدري حتى أسأل العالم، ثم رجع، فقال- يا محمد -: إن ربك يأمرك أن تصل من قطعَك، وتُعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك " [2].

قال الفخر الرازى [3]: قال أهل العلم: تفسير جبريل مطابق

---

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح (٨/ ٣٠٤) برقم: (٤٦٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٦٣٨) رقم:(٨٦٨١) عن أبي يزيد القراطيسي كتابة، عن أصبغ بن الفرج، عن سفيان، عن أمي بن ربيعة، عن الشعبي، وأخرجه ابن جرير في التفسير (١٣/ ٣٣٠) رقم :(١٥٥٤٧) عن الحسن ابن الزبرقان النخعي، عن حسين الجعفي عن سفيان، عن رجل قد سماه هو أمي ابن ربيعة. قال ابن كثير في التفسير: (٢/ ٢٧٧) : وهذا مرسل على كل حال، وقد روي له شواهد من وجوه أخر، وقد روي مرفوعا عن جابر وقيس بن سعد بن عبادة عن النبي - ﷺ - أسندهما ابن مردويه. وانظر: الدر المنثور (٣/ ٢٨٠) وفتح الباري (١٣/ ٢٥٩).

(٣) أبو عبد الله: محمد بن عمر بن حسين القرشي، المفسر، المتكلم، الأصولي، صاحب التصانيف المشهورة، اشتغل كثيراً بالمنطق والمذاهب الكلامية، وبرع في الطب، وتمهر في العلوم، وكان ملماً بالأدب والشعر، (ت:٦٠٦). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢١٧).

للفظ الآية؛ لأنك، إن وصلت من قطعك فقد عفوت عنه، وإذا أتيت من حرمك فقد أتيت بالمعروف، وإذا عفوت عمن ظلمك فقد أعرضت عن الجاهلين [1].

وقال أبو جعفر النحاس[2] - بعد أن ذكر أقوال أهل التفسير في معنى الآية، ورجح منها قول عبد الله بن الزبير - : " وهذا أولى ما قيل في الآية، لصحة إسناده، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية، وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحداً مخالفته، والمعنى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾، أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تُعنّف بهم، وكذا كانت أخلاقه- ﷺ - أنه ما لقي أحداً قط بمكروهٍ في وجهه، ولا ضرب أحداً بيده " [3] [4].

---

(١) تفسير الرازى (١٥/ ٩٦).

(٢) أحمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي المصري، اللغوي، المفسر، الأديب، أكثر من الرحلات في طلب العلم على الشيوخ الكبار، حتى صار من أهل العلم بالتفسير واللغة والفقه، صنف التصانيف المفيدة، (ت: ٣٣٨). سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠١)، إنباه الرواة (١/ ١٠١).

(٣) يشير النحاس إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٨١٤) رقم الحديث: (٢٣٢٨)، عن عائشة قالت: "ما ضرب رسول الله - ﷺ - شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله- عز وجل-"، وأخرجه أحمد في المسند(٦/ ٢٢٩، ٢٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٣٨)، برقم (١٩٨٤) بنحو هذا اللفظ.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣٦٠).

وإذا كان الأمر كذلك تبين رجحان حمل الآية على المعنى الأول الذي يقول: إن الآية في أخلاق الناس، والحث على قبول السهلِ اليسيرِ من أخلاقهم فيما اعتادوه من أعمال وعادات لا تخالف ما شرعه الله لعباده.

وبعدُ. فقد تتبعت كلمة "العفو" في القرآن الكريم، ووجدتها متشعبة وكثيرة، وتحتاج إلى بحث مستقل مطولّ، يستوعب المادة العلمية في القرآن الكريم ودلالاتها وإطلاقاتها ومعانيها، ولم أردْ في هذا البحث الاستقصاء التام لمادة "العفو"، وإنما اقتصرت على هذه الآية لأنها جِماع مكارم الأخلاق.

* * * * *

المبحث الثاني : في بيان الأمر بالعُرف ودلالاته :

فُسِّرَ "العرفُ" في قوله - تعالى - : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ بالمعروف، وهو قول ابن عباس [1] وعروة بن الزبير، والسدىّ، وقتادة [2] ، وقال به البخاري [3] .

وفي قول آخر قال عطاء : "وأمر بالعرف" ، يعني : بـ(لا إله إلا الله) [4] . ولا تعارض بين القولين؛ لأن(لا إله إلا الله) من " المعروف " ، بل التوحيد هو أعرف المعروف، فعطاء فَسَّر بفرد من أفراد المعروف .

وحكى ابنُ جرير أنه يقال : "أوليته عُرفاً، وعارفاً، وعارفة " ، كلُّ ذلك بمعنى : " المعروف " .

قال : "فإذا كان معنى " العُرف " ذلك، فَمن "المعروف" صلةُ رحمٍ مَن قطع، وإعطاءُ من حَرَمَ، والعفو عمن ظَلَم. وكلُّ ما أمر الله به من الأعمال، أو نَدبَ إليه، فهو من " العُرف " . ولم يُخصص الله من ذلك معنى دون معنى، فالحق فيه أن يقال : قد أمر الله نبيه - ﷺ - أن يأمر عباده بالمعروف كلّه، لا ببعض معانيه دون بعض " [5] .

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٦٣٨) برقم: (٨٦٨٤) وانفرد به .

(٢) قول عروة بن الزبير والسدي وقتادة أخرجه ابن جرير في التفسير (١٣/ ٣٣١) برقم: (١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠، ١٥٥٥١).

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٨/ ٣٠٤) .

(٤) ذكره البغوي في التفسير (٢/ ٢٢٤) .

(٥) تفسير ابن جرير الطبري (١٣/ ٣٣١) .

فـ "العُرف" الوارد في الآية هو المعروف.

والمعروف: اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع - ويدخل في ذلك جميعُ الطاعات - أو نهى عنه - ويدخل في ذلك جميع المنهيات.

والأمرُ بالمعروف مستلزم للنهي عن ضده، وهو المنكر - وإن لم يَرد له ذكر في الآية- فالنهي عن المنكر أمر بالمعروف، والأمر بالمَعروف نهي عن المنكر، وهذا مما عرف واستقر حكمه في الشريعة.

والأصل الذي يُعرف به "المعروف والمنكر" ما ذكره ابن جرير إذ قال:

"وأصل "المعروف" كل ما كان معروفاً فعله، جميلاً مستحسناً غيَر مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله" معروفاً"؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان، ولا يستنكرون فعله.

وأصل "المنكر" ما أنكره الله، ورأوه[1] قبيحاً فعله. ولذلك سميت معصية الله "منكراً"؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها"[2].

وقد تكرر في القرآن العظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجُعِلَ وصفاً لهذه الأمة، كما في قوله- تعالى -: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ

---

(١) هكذا في تفسير الطبري ولعلها: ورآه أهل الإيمان.

(٢) تفسير الطبري (٧/ ١٠٥).

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية : ١٠٤].

وقوله - سبحانه - : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٠].

وقوله - جل ذكره - : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ [سورة الحج، الآية: ٤١]. ونحو ذلك من الآيات التي هي أصول لهذه الأمة في الالتزام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولذلك فإن دعوة النبي - ﷺ - كلَّها إما أمر بمعروف أو نهي عن منكر، فقد وصفه ربه بقوله: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧].

فالدين كلُّه قائم على الأمر والنهي ؛ فلذلك بعث الله نبيه - ﷺ - ليأمر بالمعروف؛ لأن فيه خيرَ الدنيا وسعادةَ الآخرة، وينهى عن المنكر؛ لأن فيه خسرانَ الدنيا والآخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإذا كان جماعُ الدين وجميعُ الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله - ﷺ - هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بُعث به هو النهي عن المنكر " [1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥).

والتوحيد هو أعظم معروف يُؤمر به، والشرك هو أعظم منكر يُنْهَى عنه.

قال ابن قيم الجوزية: ومن تدبر أحوال العالم وَجَد كلَّ صلاح في الأرض، فسببهُ توحيدُ الله وعبادتهُ وطاعةُ رسوله، وكل شرٍّ في العالم، وفتنة، وبلاء، وقحط، وتسليط عدو، وغير ذلك، فسببهُ مخالفةُ رسولهَ، والدَّعوةُ إلى غَير الله ورَسولهَ. والشركُ، والدعوةُ إلى غير الله، وإقامةُ معبود غيره ومطاعٍ متبعٍ غير رسول الله - ﷺ -، هو أعظم الفساد في الأرض، ولا صلاح لها ولا لأهلها إلا بأن يكون الله وحده هو المعبود، والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسوله ليس إلا، فإن الله أصلح الأرض برسوله ودينه، وأمر بتوحيده، ونهى عن إفسادها بالشرك وبمخالفة رسوله [1].

* * * * *

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٤) ملخصاً.

المبحث الثالث: بيان حقيقة الإعراض والجهل في اللغة وعند أهل التفسير:

خُتمت الآية بقول الله - جل ذكره -: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾.

فالإعراض في اللغة: أن تولي الشيء عُرْضَك أي جانبك، ولا تُقبل عليه، وهو مشتق من "العُرْض" - بضم العين - وهو صفحة الخدّ؛ لأن الكاره لشيء يَصرف عنه وجهه، بقصد التباعد عنه، ويشهد لذلك قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٨٣]. ثم استعمل هذا اللفظ استعمالاً شائعاً في الترك، والإمساك عن المخالطة والمحادثة، كما قال - تعالى -: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦٨].

ثم أطلق "الإعراض" على العفو، وعَدَمِ المواخذة، وهذا تشبيه حالة مَن يعفو بحالة مَن لا يَلتفت إلى الشيء، فيوليه عُرضَ وجهه. وهذا الإطلاق هو المراد من قوله - تعالى -: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[1].

والمعنى: وأعرض عنهم عند قيام الحجة عليهم، والإياس من قبولهم، ولا تقابلهم بالسفه، واترك معاشرتهم ومماراتهم.

---

(١) وانظر: اللسان "عرض"، والتحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٥/ ١٠٨) و(٢٧/ ١١٦) ملخصاً.

قال الطبري: "وأما قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، فإنه أمر من الله - تعالى - لنبيه - ﷺ - أن يُعرض عمن جهل، وذلك، وإن كان أمراً من الله نبيَّه، فإنه تأديب منه - عَزّ ذكره - لخلقه باحتمال مَن ظلمهم، أو اعتدى عليهم، لا بالإعراض عمن جهل الواجب عليه من حق الله، ولا بالصفح عمن كفر بالله، وجهل وحدانيته، وهو للمسلمين حَرْبٌ" (١).

وإذا تكلم الجاهل بسوء أو بكلام يؤذي، فالأولى الإعراض عنه تحلماً وسَماحة، وهذا هو شأن عباد الرحمن، كما وصفهم الله بقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٦٣].

والمعنى: إذا سفه عليهم الجاهلون بالسوء، لم يقابلوهم بمثله، بل يعفون، ويصفحون، ولا يقولون إلا خيراً. والصفح والعفو عمن جهل وأخطأ، من خصال التقوى، كما قال الله - جل ذكره -: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧].

"والإنسان لا ينبغي أن يُهمل نفسه من الإحسان والمعروف، ويَنسَى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة؛ لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين:

إما عدلٌ وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب.

وإما فضلٌ وإحسان، وهو: إعطاء ما ليس بواجب، والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس.

---

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٣٣٢).

فلا ينبغي للإنسان أن ينسَى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصاً لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجازٍ المحسنين بالفضل والكرم" [1].

وكان رسول الله - ﷺ - لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً. ومن صفاته - عليه الصلاة والسلام - كما في صحيح البخاري أنه: "لَيس بفظٍّ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح" [2]، وجاء في رواية عند الدارمي [3] والترمذي [4]: "ولا صخاب" بالصاد.

قال ابن الأثير [5]: "والسخب والصخب، بمعنى الصياح والضجة، واضطراب الأصوات للخصام" [6].

وهذه الصفات الواردة في الحديث، منتفية عن النبي - ﷺ - فقوله في الحديث: "ليس بفظٍ ولا غليظ" موافق لما جاء في

---

(١) تيسير الكريم الرحمن من تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي (١/ ٢٩٨).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ٣٤٣)، برقم: (٢١٢٥).

(٣) سنن الدارمي (١/ ١٦)، المقدمة رقم الحديث (٦).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٢٤)، رقم الحديث (٢٠١٦).

(٥) أبو السعادات: المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، يلقب بمجد الدين، ويعرف بابن الأثير، له معرفة بعلم العربية والأدب، ونظر حسن في العلوم الشرعية، وكان عالماً بصنعة الحساب والإنشاء، ورعاً ذا بر وإحسان، صنف كتاب غريب الحديث وأجاد فيه، (ت:٦٠٦). إنباه الرواة (٣/ ٢٥٧)، ومعجم الأدباء (١٧/ ٧١).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٩)، و(٣/ ١٤).

قوله - تعالى - : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩]، ولا يعارض قوله - تعالى - : ﴿ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٣].

لأن النفي محمول على طبعه الذي جُبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة للمؤمنين، والأمر بالنسبة للكافرين، والمنافقين؛ كما هو مصرح به في نفس الآية، وهي قوله- تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [1] [سورة التوبة، الآية: ٧٣]. وإنما وُجِّه هذا الأمر إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام -؛ لأنه جُبل على الرحمة، فأمر بأن يتخلى عن جبلته في حق الكفار والمنافقين، وأن لا يُغضي عنهم كما كان شأنه من قبل [2].

قال أبو حيان الأندلسي [3] : "والأمر بالإعراض عن الجاهلين : حض على التخلق بالحِلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، وعلى الإغضاء عما يَسوء" [4].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٨٦) .

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور(١٠/ ٢٦٧) .

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي، شيخ العربية والأدب والقراءات، اشتهرت تصانيفه في حياته، من أكبرها التفسير الذي هو البحر المحيط، (ت:٧٤٥). غاية النهاية (٢/ ٢٨٥)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٥٢) .

(٤) البحر المحيط (٤/ ٤٤٤) .

والجهل يطلق، ويتناول عدة معان :

فيطلق على انتفاء العلم بشيء ما، ويطلق على سوء المعاملة، ويطلق على الإقدام على العمل دون روية، ويطلق على تصور الشيء على خلاف حقيقته. وأما حمل الجهلِ على معنى عدمِ العلم، فليس على إطلاقه؛ لأن ذلك لا يُسمى جهلاً، وإنما هو من معاني لفظ الجهل [1].

والمعنى المناسب لحمل الجهل عليه في الآية: السَّفهُ والتمردُ والعدوانُ، لا بمعنى الجهلِ الذي هو ضد العلمِ والمعرفةِ.

* * * * *

(١) انظر: اللسان "جهل"، والتحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور (٤/ ٢٧٨) و (٧/ ٢٥٩).

المبحث الرابع : المحكم والمنسوخ من الآية :

في قوله - تعالى - : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ موضعان مختلفٌ في نسخهما ، وموضعٌ محكمٌ بالاتفاق .

فالموضع الأول من المختلف فيه قوله - تعالى - : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ .

فقال قوم : إن هذا منسوخ بآية الزكاة المفروضة ، وهو قول ابن عباس ، كما أخرج الطبري في تفسيره عنه أنه قال: قوله : " خذ العفو " ، يعني خذ ما عفا لك من أموالهم ، وما أتوك به من شيء فخذه . فكان هذا قبل أن تنزلَ " براءة " بفرائض الصدقات وتفصيلها ، وما انتهت الصدقات إليه[1] . وإلى ما ذهب إليه ابن عباس في النسخ ، ذهب الضحاك والسدي [2] وقال ابن زيد : اقتضت الآيةُ الأمرَ بالعفو عن المشركين ومساهلتهم ، ثم نُسخ ذلك بآية السيف [3] .

وقال آخرون : بل الآية مثبتةُ الحكمِ غيرُ منسوخة ، وذهب إلى هذا مجاهد ، وعبد الله وعروة ابنا الزبير ، والقاسم بنُ محمد بنِ أبي بكر ، وسالم بنُ عبد الله بن عمر .

---

(١) انظر : تفسير الطبري(١٣/ ٣٢٨) برقم : (١٥٥٤٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٣٨) برقم : (٨٦٧٩) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : (٢/ ٣٥٩) ، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ للموصلي المعروف بشعلة (ص : ١٠٤) ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، لمكي بن أبي طالب (ص : ٢٩١).

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

ومعنى الآية: خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم [1].

والموضع الثاني من المختلف فيه قوله- تعالى -: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ قال ابن زيد: هذا منسوخ بالأمر بالقتال [2]. وقال غيره: هي محكمة، وإنما هو أمر باحتمال مَن ظَلَم [3].

والموضع المتفق على أنه محكم ليس منسوخاً ما جاء في وسط الآية، وهو قوله - تعالى - : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾.

قال ابن العربي: وهذه الآية من غريب المنسوخ؛ لأن أولها وآخرها منسوخان، ووسطها محكم [4].

بيان القول المختار مما تقدم:

القول بأن الآية منسوخة بعيد؛ لأن قوله - تعالى - : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ جاء بعد محاورة المشركين، وإقامة الحجة عليهم لإبطال ما هم عليه من عبادة الأوثان، فلما تبين كفرهم، وإصرارهم على شركهم، جاءت هذه الآيةُ تسليةً للرسول - عليه الصلاة والسلام - ؛ لئلا تذهب نفسه عليهم حسرات.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٢٨) برقم: (١٥٥٤٣) وتفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٣٨) برقم: (٨٦٧٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣٥٩)، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ للموصلي المعروف بشعلة (ص: ١٠٤) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (ص: ٢٩١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ (١/ ٢٢١).

فقوله - تعالى -: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ . محكم غير منسوخ؛ إذ لا دلالة تقوم بها الحجة على القول بالنسخ، بل الآية أمرٌ من الله لرسوله - ﷺ - بأن يقبل من الناس في أخلاقهم وتعاملهم ومعاشرتهم بما أتى دون تكلف ولا تحرج. وهذا قول المحققين من أهل العلم.

قال أبو جعفر ابن جرير الطبري: "فإن قال قائل: أفمنسوخ ذلك؟ - أي قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ - .

قيل: لا دلالة عندنا على أنه منسوخ؛ إذ كان جائزاً أن يكون - وإن كان الله أنزله على نبيه، عليه السلام، في تعريفه عشْرةَ مَن لم يُؤمر بقتاله من المشركين- مُراداً به تأديب نبي الله والمسلمين جميعاً في عشْرة الناس، وأمْرهم بأخذ عفو أخلاقهم، فيكون- وإن كان من أجلهم نَزَل - تعليماً من الله خلقه صفة عشرة بعضهم بعضاً؛ [إذا] لم يجب استعمال الغلظة والشدة في بعضهم. فإذا وَجَب استعمال ذلك فيهم، استعمل الواجبَ، فيكون قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ ، أمراً بأخذه ما لم يَجب غيرُ العفو، فإذا وجبَ غيرُه أخذَ الواجب وغيرَ الواجب إذا أمكن ذلك. فلا يُحكم على الآية بأنها منسوخة "[1].

وكذلك قوله - تعالى -: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ محكمٌ غيرُ منسوخ؛ فالآية أمرٌ من الله لرسوله أن يُعرِض عن السفهاء المعادين لدعوته، ويتركَ البشاشةَ لهم.

---

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٣٢٩، ٣٣٠).

وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في صحيح البخاري أن الحرّ بنَ قيسٍ احتج بقوله- تعالى-: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ على عمر، فوقف عندها، وعمل بما دلت عليه [1].

قال ابن عطية: وحديثُ الحُرّ بن قيس حين أدخلَ عَمَّه عُيَيْنة بنَ حصْن على عمرَ- رضي الله عنه- دليلٌ على أنها محكمةٌ مستمرةٌ؛ لأن الحُرَّ احتجَّ بها على عمرَ- رضي الله عنه- فقرَّرَها، ووقفَ عندها [2].

وقال ابن حجر [3] في شرح هذا الحديث: وفي هذا تقويةٌ لما ذهبَ إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة [4].

قال ابن جرير الطبري: وأما قوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾، فإنه أمرٌ من الله- تعالى- نبيَّه- ﷺ- أن يُعرض عمن جَهل. وذلك، وإن كان أمراً من الله نبيَّه، فإنه تأديبٌ منه- عز ذكره- لخلقه باحتمال مَن ظلمهم، أو اعتدى عليهم [5].

---

(١) راجع، ص: ٣٣.

(٢) المحرر الوجيز (٦/ ١٨٧).

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن حجر الكناني العسقلاني، من أئمة العلم، حافظ الدنيا في عصره، إمام متقن ضابط. صاحب المصنفات، انفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، ومن أوسع تصانيفه وأشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري (ت: ٨٥٢). طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٥٢)، والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي (١/ ٩٩).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٣٥٩).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٣٢).

ومن قال: إن هذه الآية نسختها آيةُ القتال، فهذا لا يكون؛ لأن القتال له أسبابه ومقتضياته، ولعله أراد من النسخ ما يشمل معنى البيان أو التخصيص، كما هو مقرر في علم أصول الفقه [1].

وقال مكي بن أبي طالب [2]: والصحيح عند أهل النظر: أنها محكمة، ومعناها: أعرض - يا محمد - عن مخالطتهم ومجالستهم، وهذا لا يُنسخ إلا بالأمر بمخالطتهم، وهذا لا يجوز [3].

وقال ابن قيم الجوزية مبيناً معنى قوله- تعالى -: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، قال: "يعنى إذا سفه عليك الجاهل، فلا تقابله بالسفه، كقوله - تعالى-: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [سورة الفرقان، الآية:٦٣]، وعلى هذا فليست بمنسوخة، بل يعرض عنه، مع إقامة حق الله - تعالى -عليه، ولا ينتقم لنفسه" [4].

وبهذا يتبين لنا أن الآية الكريمة محكمة لا نسخ فيها، لأنها أسَّسَت للمسلمين قاعدة عظيمة في الإسلام في باب الأخلاق والسلوك وتهذيب النفس على التآلف والتعاون، فلو عمل المسلمون بهذه الآية لانتفى الحقد والبغضاء والسوء من قلوب الناس، ولعاشوا في محبة ووئام وراحة وسلام.

---

(١) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٩/ ٢٢٧) ملخصاً.

(٢) أبو محمد: مكي بن أبي طالب واسم أبي طالب محمد ويقال: حموش، كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، واسع الاطلاع، كان راوياً لكثير من كتب أهل العلم، وأكثر ما امتاز به علمه الواسع في القراءات، (ت:٤٣٧). إنباه الرواة على أنباه النحاة: (٣/ ٤١٣)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه(ص: ٢٩٣).

(٤) انظر: مدارج السالكين (٢/ ٣٠٥).

المبحث الخامس : الدعوة مستمرة لا تنقطع بالإعراض عنها

تَقدم أنَّ الأمرَ بالإعراض في قوله - تعالى - : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ أمرٌ للنبي - ﷺ - وهو شامل لأمته، بأن يُعرض عن هؤلاء المكذبين لدعوته، وأن لا يزيد في الإلحاح عليهم، فهو إعراضٌ عن جهالة قولهم، وسفاهة خطابهم، وانحطاط عملهم؛ لأن ما تقدم من وصف ضلالهم وشركهم - قبلَ هذه الآية - كان نتيجةَ إعراضهم عن ذكر الله وتوحيده، فحقٌ أن يكون جزاؤهم عن ذلك الإعراض إعراضاً عنهم.

فإذا كان الأمر بالإعراض عن الجاهلين مراداً به ترك معاشرتهم ومخالطتهم، والبعدُ عن جدالهم ومماراتهم، والصبرُ على سوء أخلاقهم، والغضُّ عما بَدرَ منهم من أذى، فإنه لا يصح - بحال - الإعراض عن دعوتهم، وبيان الواجب عليهم من حق الله.

فإن الله لم يأمر رسوله - ﷺ - أن يقطعَ الدَّعْوةَ عن أي صنف من الناس، وكلُّ آية فيها الأمرُ بالإعراض عن الجاهلين، أو الإعراضِ عن المشركين، فإنما هو إعراضٌ عن أقوالهم وأذاهم، فكل القرآن دعوة للمعرضين والمشركين إلى الدخول في الإسلام، والإقلاعِ عن الشرك؛ لأن الله - جل ذكره - أمرَ نبيَّه بتبليغ الرسالة لعامة الناس، ودعوتهم إلى الإسلام، كما قال الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٧].

فلم يُعين الله في هذه الآية مَن يُبلغهم؛ لبيان عموم رسالته للبشر

أجمعين. وقال - جل ذكره - : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٩٤].

أي: اجهر بما يأمرك الله به، وأعلن رسالتَه التي أرسلك بها إلى الناس كافة، ولا تُبال بالمشركين وأذاهم، فالله حافظُك وناصرُك وعاصمك [1]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على التبليغ والدعوة.

والدعوةُ إلى الله مقامات، فأعلاها وأجلُّها الدعوةُ إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له، وصدق التوجه إليه، والكفر بكل ما يعبد من دون الله والبراءة من الشرك وأهله.

وهذه دعوة كلِّ رسول إلى قومه، قال - جل شأنه - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٢٥].

وقال - سبحانه -: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل، الآية: ٣٦].

ثم الدعوةُ إلى القيام بالواجبات الشرعية، والعبادات المفروضة، والدعوةُ إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال التي يتوقف قبولُها على صحة الاعتقاد، وسلامة المنهج والاتباع.

وليس في مسائل العقيدة وأحكام الشريعة يكون التغاضي والصفح، ولكن يكون ذلك في الأخذ، والعطاء، والصحبة، والجوار،

---

(١) انظر: التفسير الوسيط، تأليف لجنة من علماء الأزهر (٢/ ٥٨٣).

وما أشبه ذلك؛ لأن التعامل مع النفوسِ البشرية لدعوتها وهدايتها، يقتضي صبراً، وحلماً، وسعةَ صدر، وسماحةَ طبع، في غير تهاون، ولا تفريط في دين الله.

قال ابن قيم الجوزية: "ليس المراد إعراضه عمن لا علْمَ عنده، فلا يُعَلّمه، ولا يرشده، وإنما المراد إعراضه عن جهل مَن جهل عليه، فلا يقابله، ولا يعاتبه" [1].

وقال أيضاً: "بل يُعرض عنه، مع إقامة حق الله- تعالى -، ولا يَنتقم لنفسه، وهكذا كان خلقه" [2]. فقد كان كثير العفو إلا في حقوق الله - تعالى -، تقول عائشة زوْج النبي - ﷺ -: "وما انتقم رسول الله - ﷺ - لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها" [3].

قال أبو العباس القرطبي شارح صحيح مسلم[4]: "يعني: أنه كان يصبر على جهل مَن جهل عليه، ويَحتمل جفاه، ويَصفح عمن آذاه في خاصة نفسه، كصفحه عمن قال: يا محمد! اعدل، فإن هذه قسمة ما

---

(١) مدارج السالكين(٢/ ٣٠٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (ص ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٦/ ٥٦٦) برقم :(٣٥٦٠)، ومسلم(٤/ ١٨١٣)، برقم : (٢٣٢٧).

(٤) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبيّ، الإمام الفقيه، المحدث، اختصر الصحيحين وشرح صحيح مسلم بكتابه المسمى بـ"المفهم"، (ت: ٦٥٦). تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٨)، البداية والنهاية(١٧/ ٣٨١).

أريد بها وجه الله - تعالى -، وما عدلت منذ اليوم! وكصفحه عن الذي جَبَذَ رداءه عليه حتى شقَّه، وأثَّرَ في عُنقه . . . إلا أن تُنتهك حرمةُ الله . . . فإنه كان يُقيم حدودَ الله على من انتهك شيئاً منها، ولا يعفو عنها "[1].

* * * * *

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ١١٨) .

المبحث السادس: حال الداعي مع الناس:

الدعوة إلى الله عبادةٌ يجب فيها الإخلاصُ لله، والمتابعةُ لرسوله - ﷺ -، ويكون قصدُ الداعي من دعوته الإصلاحَ والإرشادَ والنصيحةَ والتوجيه، متحلياً بالصبر والاحتساب؛ لأنه سَيواجه بعضاً من الناس بغير ما هم عليه، بل سيُقابلهم بأمر يخالف ما كانوا عليه وما ألفوه في حياتهم، وقد يَجدُ منهم غلظةً وجفاءً، فتحملُه دعوته على الصبر على أذاهم، واحتمال ما يلقاه في هذه السبيل.

ولهذا قال النبي - ﷺ -: "المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبرُ على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم" [(١)].

قال محمد بن إسماعيل الأمير [(٢)]: "في هذا الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطةً يأمرهم فيها بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويُحسن معاملتهم، فإنه أفضلُ من الذي يعتزلهم، ولا يَصبر على مخالطتهم" [(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٣٨) برقم: (٤٠٣٢) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٥٧٢) برقم: (٢٥٠٧).

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، إمام كبير مجتهد برع في جميع العلوم وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، عمل بالدليل ونفر عن التقليد، (ت: ١١٨٢). البدر الطالع (٢/ ١٣٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/ ٤١٦).

وذلك لأن الداعي إلى الله يحمل لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يقتضي منه أن يكون ذا علم وحلم، وعدل ورفق، وتحمل وصبر؛ ليتحقق له القبول في دعوته، كما أنه سيواجه أصنافاً من الناس مختلفة، فينزلُ كل واحدٍ منزله، ويخاطب كل واحد بما يناسب حاله وما هو عليه.

وللداعي مع الناس ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يأمرهم، وينهاهم بما فيه مصلحتهم.

فما كان جهاد أنبياء الله ورُسُله في دعوتهم لأقوامهم إلا من أجل ما ينفعهم، فالرسل دعاةٌ إلى الله متجردون من حظوظ الدنيا، لا يبغون مالاً ولا جاهاً، حسْبهم التعريف بالحق والدلالةُ عليه؛ ولهذا تكرر في سورة الشعراء في سياق قصص الأنبياء مع أممهم حكاية قول كل نبي لقومه: ﴿ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾. وفي هود مثلُ ذلك في قوله تعالى عن نوح- عليه السلام-: ﴿ **وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [سورة هود، الآية: ٢٩].

وأمر الله نبيه محمداً- ﷺ- أن يقول لقريش: ﴿ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾ [سورة ص، الآية: ٨٦].

وهذا الذي قاله الأنبياء لقومهم، من الأسس المهمة التي تقوم عليها دَعواتهُم، وينبغي أن تكون قدوةً لجميع الدعاة والمصلحين؛ فإن الدعوة للإصلاح إذا تجردت عن المطامع الذاتية، تكون أدعى للاستجابة إليها، واستمالة القلوب نحوها، وفي ذلك يقول الله

- تعالى -[1] : ﴿ اتَّبِعُوا مَن لا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [سورة يس، الآية: ٢١] .

الثاني : قبول ما تيسر منهم، وتركُ الجدل الذي يؤدي إلى الشقاق.

فيقبل من الناس ما سمحت به قُدرتُهم وطبائعهُم، وما وسعهم بَذلُه من تعامل وأخلاق، ويَتركُ الاستقصاءَ في البحث والتفتيش عن حقائق بواطنهم.

والداعي إلى الله لا يتكلف الأمور، حتى تصيرَ الدعوة مقبولةً والحياةُ سهلةً يسيرة، ولا يوجد ثمة لددٌ بَين الناس؛ لأن الذي يُوجد ذلك هو التكلف وقهرُ الناس، ويجب أن تكونَ المعاملةُ بين الداعي والمدعو قائمةً على الاقتناع والإيضاح، لا على الجدال والمنازعة والخصام؛ وذلك ليتم قبولُ الدعوة، والله- تعالى - يُحب من عبده المؤمن أن يكون هَيّناً ليناً مع إخوانه المؤمنين.

الثالث : أن الناس معه قسمان: موافق له موالٍ، ومعادٍ له معارض .

وله في كل واحدة من هذه واجب، فواجبه في أمرهم ونهيهم: أن يأمرَ بالمعروف، وهو المعروف الذي به صلاحهُم وصلاحُ شأنهم، وينهاهم عن ضده. وواجبُه فيما يبذلونه من الطاعة: أن يأخذ منهم ما

---

(١) انظر: التفسير الوسيط، تأليف لجنة من علماء الأزهر(٢/ ١٨٥) .

سَهل عليهم، وطوعت له به أنفسهم سماحة واختياراً، ولا يحملهم على العَنَت والمشقة فيفسدهم . وواجبه عند جهل الجاهلين عليه : الإعراضُ عنهم، وعدَم مقابلتهِم بالمِثْلِ، والانتقامِ منهم لنفسه [1] .

* * * * *

(١) انظر: مدارج السالكين (٢/ ٣٠٥) .

المبحث السابع: الفوائد والهدايات المستنبطة من الآية:

في قوله -تعالى-: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ بيانٌ لمحاسن الأخلاق، وترغيبٌ فيها، وتحذيرٌ من أضدادها، وهي مشتملة على كثير من الفوائد والهدايات، فمنها:

* أن هذه الآية -على وجازتها- جمعت من أصول الهداية ما تَبْلُغُ به النفوسُ -إذا تمسكت به- غايةَ الكمال.

* تضمنت الحثَّ على حُسنِ المعاشرةِ مع الخلق وأداءِ حق الله فيهم، والسلامةِ من شرهم.

* في الآية حث مؤكد على قبول العفو، وأن من عُرف بأخذ العفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه، وارتفع مكانه، وعلا قدره بين الناس وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا.

* دلت الآية على قبول ما تيسر من أخلاق الناس، وما سمحت به نفوسهم، وما سَهُل عليهم من الأعمال، ومن ذلك:

التجاوزُ عن تقصيرهم، وغضُّ الطرف عن نقصهم، فلا يتكبر الإنسان على الصغير لصغره، ولا على ناقصِ العقل لنقصه، ولا على الفقير لفقره، بل على الإنسان أن يعاملَ الجميعَ باللطفِ واللين، والمقابلةِ بما تقتضيه الحال، وينشرحُ له الصدر.

* دلت الآية على أن الدّينَ كلَّه قائمٌ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الله قال لنبيه -ﷺ-: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾،

وتضمن هذا الأمرُ بالمعروف النهيَ عن المنكر؛ لأنه لا يُتصور أمرٌ بلا نهي.

* في هذه الآية بيانُ الأدب في معاملة الجاهلين وأفراد الناس، وما اشتملت عليه من الأدب في ذلك جاء مبيناً في آيات أخر، مثل قوله - تعالى -: ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا** ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٦٣].

وقوله - تبارك اسمه -: ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ** ﴾ [سورة القصص، الآية: ٥٥]. ففي هذه الآيات أدب مشروعٌ مؤكدٌ، وحكمٌ دائمٌ محكمٌ.

* خَصَّت هذه الآيات الإعراضَ عن الجاهل؛ لأنها الحالةُ التي تثورُ فيها ثائرةُ الغضب، بما يكون من سفهه ومهاترته، وإلقائه الكلامَ على عواهنه.

* وفي الآية إرشاد إلى ترك مجاراة الجاهل في خطابه، ومماثلته، وإذا كان في ذلك فتنةٌ أو مفسدةٌ محققة كانت مجاراته حراماً.

* دلت الآية على استحباب الرفق وكراهة العنف، وفيها الإغضاءُ عن جهل الجاهل، ودفع كلامه السيئ بالكلام الحسن، كما في قوله - تعالى -: ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ** ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٩٦]، وقوله - سبحانه -: ﴿ **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾ [سورة

فصلت، الآية: ٣٤].

* في الآية تعليمٌ وتربيةٌ للدعاة إلى الله أن تكونَ دعوتهُم وإرشادهُم وَفْقَ الحكمةِ واللينِ والرفقِ، واستمدادُ ذلك من القرآنِ المبين والسنة النبوية.

* ويستفاد من الآية الحثُّ على العلم والتعليم، ورفع الجهل عن النفس.

وبعدُ فهذا نهايةُ المطاف في البيان والإيضاح، لما تيسر جمعهُ وإيرادهُ من معان وهدايات في قوله - تعالى -﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾، وما تم الوقوف عليه من كلام أهل العلم في تفسيرها، وما اشتملت عليه من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وهو قليل مما احتوته الآية من آداب وأخلاق، فالله- تعالى - قد أدب نبيه محمداً- ﷺ - بهذه الآية ونظائرها غاية الأدب، من الأخلاق العالية، والفضائل الزاكية، والحلم والعفو، والسماحة واليُسر. فكانت أخلاقه ودعوتهُ مثلاً يُحتذَى، وطريقاً يقتدى لكل الأمة.

والله الموفق للصواب، وهو الهادي إلى سواء الصراط.

* * * * *

فهرس المصادر والمراجع :

١- **أحكام القرآن**، لأبي بكر: محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق، علي محمد البجاوي. نشر: دار الفكر، بيروت.

٢- **الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق، د. محمد حسن جبل وآخرين، نشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.

٣- **الأعلام قاموس تراجم**، لخير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت-.

٤- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**،لأبي الحسن: علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار الفكر العربي - بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

٥- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، لأبي محمد: مكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق، د/ أحمد حسن فرحات. نشر، دار المنارة، جدة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

٦- **بدائع الفوائد**، لأبي عبد الله: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. نشر، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٧- **البداية والنهاية**، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. اعتنى به مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.

٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف، محمد بن علي الشوكاني، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٩- **ابن قيم الجوزية حياته وآثاره**، تأليف، بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: مطابع دار الهلال، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ.

١٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. نشر: المكتبة العصرية، بيروت.

١١- **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله: محمد بن أحمد عثمان الذهبي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- **تفسير أسماء الله الحسنى**، لأبي إسحاق إبراهيم الزجاج، تحقيق، أحمد يوسف الدقاق. نشر: دار الثقافة العربية بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢ هـ.

١٣- **تفسير البحر المحيط**، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي. تحقيق، مجموعة من العلماء. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ.

١٤- **تفسير التحرير والتنوير**، تأليف، محمد الطاهر بن عاشور. نشر: الدار التونسية، سنة ١٩٨٤ م.

١٥- **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا. نشر: دار المعرفة، بيروت.

١٦- **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد

ابن إدريس الرازي. تحقيق، أسعد محمد الطيب. نشر، مكتبة نزار مصطفى الباز، بمكة المكرمة.

١٧- **التفسير الكبير للرازي**، نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- **تفسير القرآن الكريم**، لابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، نشر، دار المعرفة، بيروت.

١٩- **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، تأليف، لجنة من العلماء. بإشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. طبع، الهيئة العليا لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٧٥ م.

٢٠- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون وآخرين. نشر، الدار المصرية للتأليف، والترجمة.

٢١- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج: جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت -، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ.

٢٢- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف، عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ضبطه، محمد زهري النجار. نشر: مكتبة الهدى، الخبر، ومكتبة الخلفاء، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٣- **جامع البيان عن تأويل القرآن**، لأبي جعفر: محمد بن جرير الطبري. تحقيق، محمود شاكر، وأحمد شاكر. الناشر، دار

المعارف بمصر، الطبعة الثالثة١٣٨٨هـ. مصورة، مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

٢٤- **الجامع لأحكام القرآن،** لأبي عبد الله: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. نشر، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٥- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر،** لشمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٢٦- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور،** لجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٢٧- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،** محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني. تصحيح وتعليق، محمد محرز حسن سلامة. نشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.

٢٨- **سنن الترمذي،** لأبي عيسى: محمد بن عيسى بن سَورة. تحقيق، أحمد محمد شاكر. نشر، دار الحديث، القاهرة.

٢٩- **سنن الدارمي،** للحافظ: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق، فواز أحمد زمرلي. خالد السبع العلمي. نشر، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

٣٠- **سنن أبي داود،** لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.

راجعه وضبطه، محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر، دار إحياء السنة النبوية.

٣١- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله: محمد بن يزيد القزويني. تحقيق وضبط، محمد فؤاد عبد الباقي. نشر، دار الحديث، القاهرة.

٣٢- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦ هـ.

٣٣- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ضبطه ورقمه، د. مصطفى ديب البغا. نشر، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧ هـ.

٣٤- **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني. نشر، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.

٣٥- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. نشر، دار الفكر، بيروت.

٣٦- **صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ**، لأبي عبد الله: محمد بن أحمد الموصلي. تحقيق، د. محمد بن صالح البراك. نشر، دار ابن الجوزي. الهفوف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ.

٣٧- **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بمراجعة وضبط لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٨- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. نشر، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الطبعة الأولى.

٣٩- **طبقات المفسرين**، تصنيف: محمد بن علي الداوودي، راجعه وضبطه: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ.

٤٠- **طبقات المفسرين**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. نشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١- **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي. تحقيق، د. محمد التونجي. نشر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٤ هـ.

٤٢- **في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، تأليف: عبد الحميد بن باديس. جمع وترتيب: د. توفيق شاهين ومحمد رمضان. نشر، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩ هـ

٤٣- **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة حجازي القاهرة، سنة ١٣٥٦ هـ.

٤٤- **غاية النهاية في طبقات القراء**، لأبي الخير: محمد بن محمد ابن الجزري، عني بنشره: برجستراسر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠ هـ.

٤٥- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي

المتقي الهندي. ضبطه وفسر غريبه، بكري حياني. نشر: مؤسسة الرسالة، عام ١٣٩٩ هـ.

٤٦- **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية**،تأليف: مرعي ابن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

٤٧- **لسان العرب**، لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم. تحقيق، نخبة من العاملين بدار المعارف. نشر، دار المعارف، القاهرة.

٤٨- **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، تأليف، عبد الحميد ابن باديس. نشر، دار الفكر، الطبعة الثالثة: سنة ١٣٩٩ هـ.

٤٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٥٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد: عبد الحق بن عطية الأندلسي. طبع، الشيخ / خليفة بن حمد آل ثاني.

٥١- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**،لأبي عبد الله: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق، محمد حامد الفقي. نشر، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٣ هـ.

٥٢- **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، نشر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٥ هـ.

٥٣- **معالم التنزيل في التفسير**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. نشر، دار المعرفة بيروت.

٥٤- **معاني القرآن الكريم**، لأبي جعفر: أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس. تحقيق، محمد علي الصابوني. نشر، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٩ هـ.

٥٥- **معجم الأدباء**، لأبي عبد الله: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. نشر، دار الفكر - بيروت -، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠ هـ.

٥٦- **المعجم في بقية الأشياء**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري. تحقيق، أحمد عبد التواب عوض. نشر، دار الفضيلة - القاهرة -.

٥٧- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، ترتيب وتنظيم، لفيف من المستشرقين. نشر، مطبعة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٤٣ م.

٥٨- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية١٤١١ : هـ.

٥٩- **مفتاح دار السعادة**، لأبي عبد الله: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠- **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني. نشر: دار المعرفة، بيروت.

٦١- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**،لأبي العباس:

أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. تحقيق: جماعة من المحققين. نشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب. بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.

٦٢- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا. ترتيب وتنظيم: عبد السلام محمد هارون. نشر: دار الجيل، طبعة عام ١٤٢٠ هـ.

٦٣- **الناسخ والمنسوخ**، لأبي جعفر: أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس. تحقيق: د. سليمان اللاحم. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى: سنة ١٤١٢ هـ.

٦٤- **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، لأبي الفرج: عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ.

٦٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. نشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.

* * * * *